

Distr.: General  
22 July 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/822)]

### ٣٠٠/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup>، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٤/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/58/632 و A/58/705 و A/58/720.

(٢) A/58/759 و Add.11.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،  
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الإيفاء  
بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة  
والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة  
٣٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع  
الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد  
سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك  
التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،  
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة  
للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات  
حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؛

٤ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية  
لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي  
تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

### التصفية النهائية للأصول

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصفية النهائية لأصول البعثة<sup>(٤)</sup>؛

(٣) A/58/759/Add.11.

(٤) A/58/720.

## تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- ٨ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>؛
- ٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تقيد حسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة الميينة في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٣ - **تقرر أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤